

مادة (٢) : يعفى العاملون فى الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما فى البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٠)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٢

بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبار الفئات الطبية المساعدة

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :

م و م - ت/١١٤٥ م . ت . د/١/٢/٥٧٨ بتاريخ ٢/٦/١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً لدخول غير العماني الاختبار الذي تجريه الوزارة للفئات الطبية المساعدة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٠)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ .
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .
 وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ بإصدار لائحة الأعمال الملزمة لمهنة الطب .
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ بإصدار لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة .
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٤ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .
 وإلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨ م .
 وإلى كتاب وزارة المالية بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٨ م .
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم عن التراخيص الطبية على النحو الآتي :

- | | |
|--|--------------------|
| ١ - مزاولة مهنة الطب | ٥٠ ريالاً عمانياً |
| ٢ - مزاولة عمل ملازم لمهنة الطب | ٣٠ ريالاً عمانياً |
| ٣ - عيادة عامة بمحافظة مسقط | ٢٥٠ ريالاً عمانياً |
| ٤ - عيادة عامة بمحافظتي ظفار ومسندم والمناطق | ١٥٠ ريالاً عمانياً |
| ٥ - عيادة تخصصية بمحافظة مسقط | ٣٠٠ ريال عماني |
| ٦ - عيادة تخصصية بمحافظة ظفار ومسندم والمناطق | ٢٠٠ ريال عماني |
| ٧ - مقر عمل ملازمة لمهنة الطب بمحافظة مسقط | ٢٠٠ ريال عماني |
| ٨ - مقر عمل ملازم لمهنة الطب بمحافظتي ظفار ومسندم والمناطق | ١٠٠ ريال عماني |
| ٩ - مستشفى خاص | ٥٠٠ ريال عماني |
| ١٠ - بدل فاقد أو تالف للترخيص | ٥٠ ريالاً عمانياً |

مادة (٢) : يعفى العاملون فى الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما فى البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)
 الصادرة فى ١٥/٩/١٩٩٨ م